لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا الا بالاجماع

فالمعدوم مثله فهو باطل لان الاجماع انما هو الباعث على العمل بالظن وهو قاطع والمنع تعلق النهى بالعمل بالظن في الفروع

انما هو في الاصول كما مر وسيجيء واحتج الجمهور بوجوه ثلثة الاول انه لو حصل بلا قرينة يعني خارجية لكان عاديا

اذ لا علية عندنا ولا ترتب الا باجراء الله عادته بخلق شيء عقيب شيء آخر ولو كان عاديا لاطرد كالخبر

المتواتر واستفاء اللازم بين الثاني انه لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين متناقضين

فان ذلك جائز بل واقع واللازم باطل لان المعلومين واقعان في الواقع والا لكان العلم جهلا فيلزم اجتماع

النقيضين الثالث لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه اجتهادا وهو خلاف الاجماع والجواب

عن الاول منع بطلان التالي ان الاطراد انه لا يفيد القطع اذا فرض صورة اخرى مثله اذ لا نحكم بان القول في الصورة

التي فرض كون خبر الواحد مفيدا للعلم من جهة القرائن الداخلة انه اذا فرض مثل هذا الخبر في موضع آخر لم يكن فيه

هذه القرائن المذكورة ليس يفيد العلم فان اراد من عدم الاطراد عدم الافادة في مثل ذلك الموضع ليس

مفهوم وان اراد في جميع افراد خبر الواحد فلا نجوز كالمتواتر فانه ليس يختلف بخلاف الوارد كما مر جوابه مكملا

ارادوا من الاطراد وجريان العادة في المتواتر فيرد نظيره فيما نحن فيه وقد يورد على هذا الدليل بان دعوى

الملازمة ممنوعة اذ لو كان عقليا لثبت الاطراد بطريق الاولى وارادة نفي كون ذلك على سبيل الاتفاق من اثبات ذلك

باباه التعليل بقوله اذ لا علية ولا ترتب آه وفيه ان هذا الدليل من الاشاعرة وهم لما جعلوا عدم العلية والترتب

القطع معلوما عنه فبعضهم ان الامر منحصر في كون الترتب عاديا وكونه بسبب جريان عادة الله به ومقتضاه

الدوام فلا يكون من باب محض الاتفاق ولا ينافيه التعليل بقوله اذ لا علية ولا ترتب الى آخره فان المجهر

بالنسبة لا يحقق الاتفاق وعن الثاني ان هذا الدليل انما ينهض على القائل بالاطراد ونحن لا نقول به في كل خبر

عدل فيمنع لزوم حصول العلم بالمتناقضين وان هذا الفرض غير محقق كما نظيره في شبهة السوفسطائية في

المتواتر ولو فرض ان احدا ادعى حصول العلم بخبر القرائن الداخلة واخبر بنقيضه ظهر ان احدهما خطأ في

فذلك

ف[illegible] دعوى العلم وذلك ادعى ولا حصول العلم ثم ظهر له العلم بنقيضه بخبر آخر فرض لان ذلك جائز بالضرورة بل واقع

وان اراد بخبر وحده ورد خبر عدلين في طرفي النقيض فهو كذلك لانا نقول يحصل العلم منهما وان اراد حصول العلم

لاحد من خبر بسبب القرائن الداخلة ولآخر بنقيضه فهو جائز الوقوع لكن ذلك كاشف عن الخطأ في دعوى العلم

ونظيره في البراهين غير محصور وعن الثالث ان اراد ما حصل به العلم لاحد بالاجتهاد وكيف يعتقد ان المخالف

له مخطئ جزما ودعوى الاجماع على خلافه باطل قطعا وان اراد ما لو لم يحصل العلم به للمخالف فهو كما ذكره من جواز البعض

ولا غائلة فيه اذ ربما يحصل لاحد العلم بشيء ولا يحصل الآخر وكل مكلف بما حصل له والظاهر ان الدليلين الاخيرين

في حق من يقول بالاطراد واما الخبر المحفوف بالقرائن الخارجة فالاظهر انه قد يفيد القطع وذهب

قوم الى المنع لنا انه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج

المخدرات على حالة منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذلك الملك وكابر مملكته فانه يحصل العلم بقطع الخبر

ويعلم بموت الولد وجدانا ضروريا لا يعتريه شك وريب بل قد يحصل من دون ذلك والجواب ما اورد عليه من المشكوك

ومنع العلم اذ لعله اغمي عليه وان ثبت موت الولد آخر له فجاءة واعتقده المخبر انه المشرف على الموت فحينئذ انها

احتمالات عقلية لا ينافي العلوم العادية مع ان الفرض الواقعة بحيث لا يبقى هذه الاحتمالات وكلها قيل

ان ذلك العلم لعله من جهة القرائن من دون مدخلية الخبر كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل

اللبن من الثدي وكونها فان القرينة قد تستقل بافادة العلم مدفوع بانه حصل الخبر بضميمة القرائن اذ لولا

الخبر لجوز موت شخص آخر ولا يخفى ان امكان حصول العلم بديهي لا يفيد التشكيك في الجمع المسكون لوجوه الثلثة

المتقدمة والجواب عنها يظهر مما ذكرنا ثم انه فلا نعيدها ثم ان بعضهم ذكر ان الخبر المحفوف بالقرائن القطعية لم يقع

في الشريعة اقول امكان حصوله للحاضرين المستمعين من الصحابة والتابعين والقاربين عهد الائمة ع مما لا

يمكن انكاره وكذا الخبر المحفوف بالقرائن الداخلة سواء في المثال لنا نا فلم نقف عليه في اخبارنا وما ذكره

بعض اصحابنا كالشيخ ره في اول استبصاره من القرائن المفيدة للقطع مثل موافقة الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)